



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح

النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش



2027 - 2021



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح

النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش

2027 - 2021

المادة 94: يجوز لرئيس مجلس الطفولة دعوة ذوي الخبرة وكل من يرى أنه مفيداً لإبداء الرأي حول قضايا الطفل لحضور أشغالها إذا كان ذلك من شأنه أن يفيد في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض على المجلس.

المادة 95: يبدي مجلس الطفولة رأيه بطلب من رئيس الجماعة أو من مجلس الجماعة في القضايا والمشاريع المتعلقة بالطفولة وفق الأهداف المسطرة أعلاه، وكل القضايا التي تخص الأطفال، ويقوم مجلس الطفولة بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأنها ورفعاً لرئيس الجماعة.

الباب الثامن

إحداث المجلس الجماعي للشباب بجماعة العرائش

المادة 96: يشار له اختصاراً بمجلس الشباب ويتكون من:

1. ثمانية عشرة شاب وشابة عن التعليم الثانوي التأهيلي.
2. أربعة شباب يمثلون التعليم العالي بما فهم طلبة الماستر.
3. ثلاثة شباب يمثلون التكوين المهني.
4. أربعة شباب عن مجلس دار الشباب ان وجد.
5. أربعة شباب فاعلين جمعويين.

المادة 97: يتم حصر العدد الإجمالي لممثلي مجلس الشباب بناء على اللوائح التي تتوصل بها الجماعة من ممثلي المؤسسات المذكورة أعلاه والتي يعهد لها باختيار ممثلي هذه المؤسسات بكيفية ديمقراطية مع الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة .

المادة 98: يحق لكل شاب وشابة اكتساب عضوية مجلس المحلي للشباب على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد بلغ من العمر 16 سنة ولا يتجاوز عمره عن 25 سنة.
- أن يلتزم بأهداف ومبادئ المجلس المحلي للشباب المنصوص عليها بأحكام نظامه الداخلي
- أن يكون مقيماً في مدينة العرائش.
- أن يتقدم بطلب انتسابه للمؤسسة التي ينتهي لها.

المادة 99: تنتهي العضوية من المجلس الجماعي للشباب في الحالات والظروف الآتية:

إذا تجاوز العضو السن القانوني للانتساب لعضوية المجلس حيث يقدم العضو استقالته إلى المجلس قبل أسبوعين من بلوغه سن الخامسة وعشرين.

الاستقالة الإرادية من المجلس.

فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها بأحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة 100:

1. يسعى المجلس المحلي للشباب نحو تحقيق الأهداف الآتية:
2. توعية الشباب بوسائل وطرق ممارسات الحكم الديمقراطي الرشيد.
3. تعريف الشباب بمختلف الجوانب الإجرائية للعملية الانتخابية وتدير الشأن المحلي.
4. تطوير قدراتهم في القيادة الإيجابية ومنحهم الفرصة في ممارسة مهام قيادية.
5. تعريف الشباب بدور هيئات الحكم المحلي ووظائفها وعلاقتها بالمواطنين.
6. توفير منبر للشباب يعبرون فيه عن آرائهم وطموحاتهم واهتماماتهم، وتمكينهم من تحديد المشاكل التي تواجه الشباب والتشجيع على العمل التطوعي للإسهام في تطوير المجتمع .

المادة 101: يعقد مجلس الشباب اجتماعه خلال دورتين في السنة، و التي تخصص لدراسة قضايا الشباب واحتياجات هذه الفئة بدعوة من رئيسها، على أنه يجوز دعوتها للاجتماع كلما استوجبت الضرورة ذلك من طرف ثلثي اعضائها 2/3 ويوجه الاستدعاء (5) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويرفق بجدول الأعمال.

المادة 102:

- يتكون مكتب المجلس الجماعي من رئيس و ثلاث نواب ومقرر ونائبه، ولجان حسب احتياجات الشباب مع ضرورة احترام مبدأ المناصفة.
- ينتخب رئيس مجلس الشباب ونوابه والمقرر وفقا للكيفية التي ينتخب بواسطتها رؤساء اللجان الدائمة.

المادة 103 :

تعتبر اجتماعات مجلس الشباب صحيحة بحضور نصف اعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل ساعة واحدة بعد الوقت المحدد للاجتماع وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحضور.

المادة 104:

اجتماعات مجلس الشباب غير مفتوح للعموم.

المادة 105:

يجوز لرئيس مجلس الشباب دعوة ذوي الخبرة وكل من يرى أنه مفيدا لإبداء الرأي حول قضايا الشباب لحضور أشغالها إذا كان ذلك من شأنه أن يفيد في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض على المجلس.

المادة 106 :

يبيدي مجلس الشباب رأيه بطلب من رئيس جماعة العرائش أو من مجلس الجماعة في القضايا والمشاريع المتعلقة بالشباب والتعليم العالي والثانوي والمهني، وكل القضايا التي تخص الشباب، ويقوم مجلس الشباب بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأنها ورفعها لرئيس الجماعة.

الباب التاسع

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 107:

تطبيقا لمقتضيات المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنين والمواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه.

المادة 108:

يمكن لرئيس مجلس الجماعة بالتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين و جمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة و الاطلاع على آرائهم بشأنها و كذا لإخبار المواطنين والمواطنات والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز. ينظم هذا اللقاء بمبادرة من رئيس مجلس الجماعة أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات. يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي رؤساء اللجان الدائمة المعنية أو نوابهم أو رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لحضور هذه الجلسات.

المادة 109:


يحدد رئيس مجلس الجماعة مكان و تاريخ و ساعة انعقاد هذه اللقاءات، و يوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية و يتم تعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة ثلاثة (03) أيام على الأقل قبل انعقاده، يخبر رئيس مجلس الجماعة عامل الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء و موضوعه.

المادة 110:

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس مجلس الجماعة أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 111:

يمكن لرئيس مجلس الجماعة عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية لمجلس الجماعة للتداول بشأنها.



جماعة العرائش
COMMUNE DE LARACHE

209 ، شارع السوسن - تجزئة المغرب الجديد - العرائش 

05 39 52 54 42  05 39 91 27 10 

communelarache2020@gmail.com 